

تنفيذ الأحكام في النظام القضائي

تطوره التاريخي وأثره في تحقيق الأمن

إعداد د. محمد عبدالله ولد محمدن الشنقيطي*

* وكيل مركز الدراسات والبحوث وعضو هيئة التدريس بكلية الدراسات العليا ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المقدمة

لم يخل النظام القضائي على مرّ العصور من وجود تحديات ومشكلات تهدف إلى تقويض العدل والوقوف أمام تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات، تقوى تلك التحديات وتضعف حسب حالة الحكم القائم في ذلك الوقت، وحسب حال المجتمعات، كما إن التحديات تتنوع من محلية إلى إقليمية إلى دولية، إلا أن التحديات والمشكلات التي يواجهها نظام القضاء في عالمنا العربي والإسلامي قد تفاقمت وتنوعت بشكل اتسع فيه الخرق على الراقع، وبلغ فيه السيل الزبى، فأصبحت الحاجة ملحة إلى وقفة، بل إلى وقفات لمواجهة هذه التحديات لتجليتها ومعرفة أسبابها ومصادرها وإيجاد الحلول المناسبة والعلاج الناجع لها، وذلك أن تحقيق العدالة ركن أساس في استقامة النظام واستمراره وركيزة أساسية من ركائز الأمن والاستقرار. . إذ بالعدل قامت السموات والأرض، ولكي نصل إلى هذه الأهداف لا بد من مراجعة التاريخ وتلمس نقاط القوة والضعف في النظام القضائي عبر تطوره التاريخي للاستفادة مما هو مفيد ومعرفة الأسس والخطوط العريضة التي سار عليها النظام القضائي بأنواع ولاياته من قضاء عادي إلى قضاء المظالم،

فكمّل بعض هذه الولايات بعضاً بشكل تقلّص معه عدد الجرائم وتوفر الأمن والرخاء للمجتمع، دون إغفال التطور والإبداع الذي وصل إليه النظام في العصور المتأخرة خاصة ما كان متصلاً بربطه بالأمن والوقاية من الجريمة، واعتباره في مقدمة الأجهزة الوقائية والعلاجية للجرائم بأنواعها المختلفة.

وللإسهام في الوصول إلى هذه الأهداف كان الموضوع المرتأى بحثه هو «تنفيذ الأحكام في النظام القضائي: تطوره التاريخي وأثره في تحقيق الأمن»، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تضمن الأول منها تعريف القضاء، ومشروعيته والحكمة منه، ومكانته وأهميته الأمنية، وتضمن المبحث الثاني دور التنفيذ القضائي في الأمن عبر تطوره التاريخي، وفي المبحث الثالث كان الحديث عن القضاء العادي وأثره في الوقاية من الجريمة، وذلك من خلال الحديث عن السلطة القضائية والاختصاص القضائي والإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام، والأثر الأمني لذلك، وجاءت الخاتمة متضمنة أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

وأخيراً فهذا جهد متواضع أقدمه لكل قارئ منصف آملاً العذر في التقصير سائلاً المولى أن ينفع به وأن يلهمني الرشد والسداد.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول
القضاء ومكانته

١ - تعريف القضاء.

٢ - مشروعية القضاء والحكمة منه.

٣ - مكانة القضاء وأهميته الأمنية.

١ - تعريف القضاء في اللغة والاصلاح:

القضاء لغة: وردت كلمة القضاء مستعملة في اللغة العربية في معان عدة، وهي ترجع في الحقيقة إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه(١)، ومن تلك المعاني:

١ - الحكم: قضى يقضي أي حكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾[الإسراء ٢٣].

٢ - الفراغ من الشيء: يقال قضى حاجته أي فرغ منها.

٣ - الأداء: يقال قضى دينه أي أداه.

٤ - وقضى عليه: بمعنى قتله، يقال: ضربه فقضى عليه إذا قتله(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾[القصص: ١٥].

القضاء اصطلاحاً:

أولاً: عرفه بعض الحنفية والمالكية بأنه «الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام»(٣).

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح ٦/٢٤٦٥ «ق ض ى»، أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب ٣/١١١، ١١٢.

(٢) الجوهري ٦/٢٤٦٥ مرجع سابق، ابن منظور ٣/١١١ مرجع سابق.

(٣) علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص٧، برهان الدين إبراهيم بن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١١/١٢.

ثانياً: عرفه الشافعية بأنه «إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع»(٤).

ثالثاً: كما عرفه بعض الحنابلة بأنه «تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات»(٥).

وهذه التعريفات وإن لم تتفق كلها في العبارات إلا أنها متقاربة في المعنى فكلها تفيد أن القاضي يبين الحق ويلزم به بخلاف المفتي فإنه يبين الحق ولا يلزم به (٦) ـ كما سيأتي ـ.

ويمكن أن نستخلص من التعريفات السابقة أنه لا بد للحكم لكي يعد قضاء من أن تتحقق فيه الأمور التالية:

١ – تبيين الحكم وإظهاره بطريق من طرق البيان الشرعية على وجه العلانية، فلو أن القاضي كوّن في نفسه حكماً ولم يظهره لم يعد ذلك قضاء، وكذا لو دوّن الحكم في مسودة واحتفظ به لنفسه ولم يظهره أو مات قبل أن يبينه لأطراف النزاع بطريقة علنية فإنه لا يكون قد قضى في ذلك النزاع.

٢ – أن يكون الحكم المبين حكماً شرعياً يستند إلى دليل شرعي، فلو بين القاضي حكماً لغوياً أو عقلياً لم يعد ذلك قضاء ولو صدر في مجلسه، وهذا ما لم يكن من تمام بيان الحكم الشرعي كحساب مسائل المواريث مثلاً.

٣ – أن يوجد إلزام بالحكم الشرعي، والإلزام هو تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، وهو مستفاد من كلمة «حكمت» التي يصدر بها القاضي حكمه، وكذلك من قوله: ألزمت المدعى عليه ونحو ذلك، كما أنه يستمد قوته أصلاً من الدليل الشرعي الذي يستند إليه

(٤) حاشية قليوبي وعميرة ٥/٢٩٥.
(٥) منصور بن إدريس البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٣/٤٥٩.
(٦) محمد عبدالله محمد الشنقيطي: تعارض البينات في الفقه الإسلامي، ص ١٨.

القاضي في حكمه إلا أن إلزام الدليل إلزام ديني عام ثابت في حق المخاطبين من قبل الشارع وإلزام القاضي دنيوي خاص بالمحكوم عليه أو له .

٤ – أن يكون الإخبار عن الحكم الشرعي بخصوص واقعة متنازع عليها هي موضوع القضية أو الدعوى ، وتسمى الحادثة التي هي المحل الذي يقع عليه قضاء القاضي ، أي أنه يجب تعلق الحكم بموضوع الدعوى وذلك باتفاق الفقهاء .

الفرق بين الإفتاء والقضاء:

يتفق الإفتاء والقضاء في أن كلاً منهما إخبار بالحكم الشرعي ، إلا أنهما يفترقان في أمور عدة منها :

١ – أن إخبار القاضي بالحكم الشرعي على وجه الإلزام ، بخلاف المفتي إذ ليس له سلطة الإلزام لأحد من المستفتين .

٢ – أن الفتوى حكم عام يتعلق بالمستفتي وغيره من الناس ، وأما القضاء فهو حكم خاص لا يتعدى إلى غير المحكوم له أو عليه .

٣ – أن القاضي أيسر مأثماً وأقرب إلى السلامة من المفتي ؛ لأن المفتي من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول ، والقاضي شأنه الأناة والتثبت بالنظر في البينات والحجج المقدمة له ، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة ، مع أن القضاء يتميز بالإلزام ، فهو أخطر من هذه الناحية (٧) .

٤ – أن القاضي يحتاج إلى كثير من الصفات التي قد لا يحتاجها المفتي «فراسة عظيمة

(٧) ابن القيم، أعلام الموقعين ١ / ٣٩.

ويقظة وافرة، وخبرة واسعة»، لأن المفتي يأتيه المستفتي بقلب سليم ونية صافية في الغالب، وأما الخصوم فحينما يأتون القاضي قد يتعمدون إخفاء الواقع وتمويه الحجج، فطريق القاضي في اكتشاف الحق أصعب من طريق المفتي.

لذلك اشترطت الذكورة أيضاً فيمن يتولى منصب القضاء عند جمهور الفقهاء، ولم تشترط في المفتي بالاتفاق(٨).

٢ - مشروعية القضاء والحكمة منه:

أولاً: أدلة مشروعية القضاء:

لقد دل القرآن والسنة وإجماع الأمة على مشروعية القضاء ومكانته، أما الكتاب فآيات كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾ [ص: ٢٦].

٢ - وقوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ [النساء: ١٠٥].

٣ - وقوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [المائدة ٤٩].

٤ - وقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [النساء ٥٨].

إلى غير ذلك من الآيات الآمرة بالحكم بالعدل والقسط، ولا يتأتى ذلك إلا بوجود القضاء.

(٨) محمد عبدالقادر أبو فارس، القضاء في الإسلام، ص ١٦ - ١٧.

وأما السنة فمنها :

١ - قوله ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطا فله أجر» (٩).

٢ - قوله ﷺ : «لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسُلِّط على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها» (١٠).

٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»(١١).

إلى غير ذلك من فعله ﷺ وتقريره لأصحابه بالقضاء في حياته (١٢).

وأما الإجماع فقد حكى ابن قدامة الإجماع على مشروعية القضاء بقوله «وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس»(١٣).

ثانياً: حكمة مشروعية القضاء:

لا شك أن القضاء من الولايات العظيمة في الإسلام وهو - كما قال ابن فرحون -

---

(٩) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣١٨/١٣، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، صحيح مسلم ١٣٤٢/٣، كتاب الأقضية، سنن أبي داود مع بذل المجهود ٢٥٤/١٥، سنن الترمذي ٣٩٢/٢، سنن ابن ماجه ٧٧٩/٢، رقم الحديث ٢٣١٤، سنن النسائي ٢٢٤/٨.

(١٠) صحيح البخاري مع الفتح ٦٥/١، صحيح مسلم ٥٥٩/١، سنن ابن ماجه ١٤٠٧/٢.

(١١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٩/١٢، صحيح مسلم ١٣٣٨/٣، موطأ الإمام مالك ٧١٩/٢، سنن أبي داود مع بذل المجهود ٢٦١/١٥، سنن الترمذي ٣٩٨/٢، سنن ابن ماجه ٧٧٦/٢، سنن النسائي ٢٤٧/٨، مسند الإمام أحمد بترتيب عبدالرحمن البنا المسمى «الفتح الرباني» ٢١٤/١٥.

(١٢) من ذلك إقراره معاذاً لما بعثه إلى اليمن، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي «سنن أبي داود ١٨/٤، رقم الحديث ٣٥٩٢ سنن الترمذي ٦١٦/٣ رقم الحديث ١٥٢٧».

(١٣) أبو محمد موفق الدين عبدالله ابن قدامة، المغني ٣٤/٩.

«منصب عليٌّ ومقام نبوي، به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتنكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب» (١٤).

ثم إن فيه من المصالح ما يحقق للمجتمع الأمن والاستقرار والنظام، وتتلخص مصالحه وأهميته الأمنية فيما يلي:

١ - إقامة العدل بين الناس وذلك بنصرة المظلوم وردّ الظالم عن ظلمه.

٢ - فصل الخصومات والمنازعات إما بالصلح بين الخصوم وإما بالقضاء العادل الذي يمنع تعدّي بعضهم على بعض.

٣ - أنه وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ - أن فيه تطهيراً للمجتمع من الفساد بالأخذ على يد من يظهر أمره من المفسدين وإيقاع العقوبة المقررة شرعاً في حقه من حدّ أو قصاص أو تعزير (١٥). ومن المعلوم أن هذه الحكم العظيمة لا تتحقق إلا بتنفيذ الأحكام القضائية، لأن التنفيذ هو الثمرة الأساسية للحكم القضائي.

٣ - مكانة القضاء والحاجة إليه:

إن القضاء وما يتعلق به من آداب القاضي ونظام التقاضي يمثل باباً عظيماً من أبواب الفقه الإسلامي وجزءاً كبيراً من أجزائه، فلا يخلو كتاب فقهي من بحوث القضاء والدعوى والبينات، ويعتبر علم القضاء من أكثر العلوم تطبيقاً وصلة بالحياة، لذلك اهتم العلماء به اهتماماً خاصاً، ويرجع اهتمامهم به إلى ذلك المكان العظيم الذي يتبوؤه القضاء في الشريعة

(١٤) ابن فرحون: تبصرة الحكام، مرجع سابق، ١/٥ - ٦.
(١٥) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: أدب القاضي، ١/١٣٥.

سواء من الناحية التشريعية والنظرية أم من الناحية التطبيقية والعملية، فلا يمكن لمجتمع من المجتمعات، ولا لأمة من الأمم أن تستغني عن القضاء لأنه الضامن لحرية الأشخاص وحقوقهم، وبواسطته يتمكن الإنسان من الاحتفاظ بحياته وماله وعرضه، لذا كان من الأمور المقدسة عند الأمم كلها، إذ الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية، والظلم من شيمها كما قال الشاعر (١٦):

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعــــلة لا يظلــــــم

فلو لم يكن هناك رادع للقوي عن الضعيف لاختل النظام وعمت الفوضى (١٧).

ولقد كان القضاة في الإسلام يمثلون صفحة مشرقة من صفحات التاريخ الإسلامي اللامع، وكانت أحكامهم ونزاهتهم واستقلالهم وتجرّدهم مضرب المثل ومحطّ الأنظار، وكانت المساواة بين الخصوم، وإقامة العدل بينهم - مهما تفاوتت مكانتهم الاجتماعية والدينية - سبباً مباشراً لاعتناق كثير من الناس الإسلام وانضمامهم مع المسلمين تحت لواء العقيدة، فقد كان القضاة ينشدون محبة الله التي ينالها المقسطون كما في قوله تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾ [المائدة ٤٢] وأن يكونوا من السابقين إلى ظل الله يوم القيامة كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم»(١٨).

(١٦) قائل البيت هو الشاعر المتنبي، انظر ديوانه، ص ٥٧١.
(١٧) محمد عبدالقادر أبو فارس: القضاء في الإسلام ص٥.
(١٨) مسند الإمام أحمد.

ولأهمية هذه الولاية من جهة وخطورتها من جهة أخرى أولى التشريع طريقة اختيار القاضي عناية كبيرة، وذلك أن للولاية ركنين أساسيين هما «القوة والأمانة» كما قال تعالى: ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ [القصص: ٢٦] والقوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى الشجاعة وإلى الخبرة في الحروب والمخادعة فيها، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالأحكام والقدرة على تنفيذها، أما الأمانة فترجع إلى ثلاثة أمور:

- خشية الله.
- عدم خشية الناس.
- ألا يشتري المؤتمن بآيات الله ثمناً قليلاً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -(١٩): «وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حَكَم بين الناس»، قال تعالى: ﴿فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾[المائدة: ٤٤].

فمن الواجب على من بيده سلطة التعيين ألاّ يولي القضاء إلا من كان أهلاً له بأن توفرت فيه الشروط الواجب توفرها في القاضي بعد استكمال الركنين المذكورين، ثم عليه أن يختار بعد توفر الشروط الأصلح فالأصلح لقوله ﷺ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه للمسلمين فقد خان الله ورسوله»(٢٠).

وأهم ما يستعان به على اختيار الأصلح هو اختبار من يراد تعيينه للقضاء، وقد يأتي الاختبار عن غير قصد نتيجة لموقف معين أو حكم أو عمل يكشف عن الصلاحية دون

(١٩) شيخ الإسلام ابن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٠.
(٢٠) مسند الإمام أحمد رقم ٢٢ من مسند العشرة.

قصد إلى ذلك أصلاً.

ويدل لذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه لما بعث معاذاً قاضياً على اليمن اختبره فسأله «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله؟ قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله، قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله» (٢١).

والمقصود من هذا الاختبار هو الوقوف على مدى كفاءة من سيتولى هذه الولاية.

وما روي عن الشعبي قال: أخذ عمر رضي الله عنه فرساً من رجل على سوم(٢٢)، فحمل عليه فعطب، فخاصم الرجل عمر فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الرجل: إني أرضى بشريح العراقي، فقال شريح: أخذته صحيحاً سليماً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً، قال الشعبي: فكأنما أعجبه فعينه قاضياً»(٢٣).

وهكذا كان الخلفاء الراشدون ومن بيدهم سلطة التعيين لا يولون إلا من عرف بالتجربة والخبرة وكانوا يوصون ولاتهم بتحري تلك الصفات في القضاة، ومن ذلك ما كتب به علي رضي الله عنه إلى واليه الأشتر النخعي لما ولاه مصر وأعمالها فقال له بعد أن أرشده إلى الصفات الواجب توفرها فيمن سيوليه: «... ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه(٢٤) الخصوم، ولا يتمادى في

(٢١) سنن أبي داود ٤/١٨ رقم الحديث ٣٥٩٢، سنن الترمذي ٣/٦١٦ رقم الحديث ١٥٢٧، واللفظ لأبي داود.
(٢٢) سام البائع السلعة سوماً إذا عرضها للبيع، وسامها المشتري واستامها طلب بيعها «المقري: المصباح المنير، ص ١٣».
(٢٣) محمد عرنوس: تاريخ القضاء في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣١.
(٢٤) يقال: رجل محِك ومماحك ومحكان إذا كان لجوجاً عسير الخلق «لسان العرب ١٠/٤٨٦ مادة محك».

الزلة ، ولا يحصر(٢٥) من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، أوقفُهم في الشبهات، وآخذُهم بالحجج، وأقلُّهم تبرّماً(٢٦) بمراجعة الخصوم، وأصبرهم على تكشف الأمور ، وأصرمهم(٢٧) عند اتضاح الحكم ممن لا يزدهيه(٢٨) إطراء ولا يستميله(٢٩) إغراء»(٣٠).

فعلي رضي الله عنه ينبه عامله بهذه الكلمات البليغة على ألاّ يتسرع في اختيار القضاة، بل عليه أن ينظر في ذلك نظراً بليغاً لما للقضاء النافذ من أهمية عظمى في تقويم كيان المجتمع، وتحقيق أمنه واستقراره.

المبحث الثاني
دور التنفيذ القضائي في الأمن عبر تطوره التاريخي

١ - التنفيذ القضائي قبل الإسلام.

٢ - التنفيذ القضائي في الدولة الإسلامية ودوره الأمني.

٣ - التنفيذ القضائي بعد العصر الأموي والعباسي ودوره الأمني.

---

(٢٥) حصر الصدر من باب تعب ضاق «المصباح المنير، ص ٥٣، مادة «حصر».
(٢٦) برم كضجر وزناً ومعنى أي أنه لا يتعب ويتثاقل بمراجعة الخصوم «المصباح المنير، ص ١٨، مادة «برم».
(٢٧) الصرم القطع والمراد هنا يقطع الأمر ويحسمه إذا اتضح له الحق «المصباح المنير، ص ١٢٩، مادة يحرم».
(٢٨) ازدهاه استفزه، ويقال: زُهي فلان بكذا يزهى به، أي زهاه الإعجاب بنفسه «أساس البلاغة، ص ١٩٧ مادة «زهو».
(٢٩) من الميل عن الطريق وهو تركه والحياد عنه، والمعنى أنه لا يميل به الإغراء عن الحق «المصباح المنير، ص ٢٢٥، مادة «مال».
(٣٠) نهج البلاغة ٢/٩٧ - ٩٩.

١ - التنفيذ القضائي قبل الإسلام:

لم يكن القضاء في الجاهلية منصباً تُسلِّم به عامة الناس ولم يكن القاضي إنساناً مختاراً منهم أو معيَّناً من سلطة أعلى منه، بل كان حكماً يتفق عليه المتقاضيان بإرادتهما المشتركة فيقصدان إليه حيث هو.

وقد كان لكل قبيلة حَكَم يحكم بين من تنازع منهم حسب تقاليدهم وتجاربهم. . ومن تتبع كتب الأدب رأى أن العرب كانوا تارة يتحاكمون إلى شيخ القبيلة، وتارة إلى الكاهن، وتارة إلى من عرف بجودة الرأي.

وتجدر الإشارة إلى أن الرسول ﷺ كان حكماً في الجاهلية فقد كانوا قبل الإسلام يسمونه الأمين ويتحاكمون إليه فيرضون بحكمه وينزلون عند آرائه (٣١).

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كذلك من حكام العرب في الجاهلية، فقد روي أنه كان يقضي فيما سبت العرب بعضها من بعض قبل الإسلام وقبل أن يبعث النبي ﷺ.

ولم يكن الحكَم في الجاهلية يحكم بقانون مدوَّن ولا بشريعة مكتوبة ولا بموجب كتب سماوية وإنما يرجع إلى العرف والتجارب والفراسة في الأمور وما يستنبطه اجتهاده من القياس على الأشباه فكانت أحكامهم أحكام طبع أتت من غير تكلّف ولا تعنّت(٣٢).

وهذه الأحكام التي صدرت في الجاهلية ذكرت كتب الأدب والتاريخ نبذاً منها ومن ذلك:

- أن عمر بن الخطاب قضى في الجاهلية بأن يُفتدى العربي الحر بعبدين وأن تُفتدى

(٣١) ابن سعد: الطبقات ١/١٥٧.
(٣٢) سمير عالية: القضاء والعرف في الإسلام، المؤسسة الجامعية، بيروت ص ١٦.

العربية الحرة بأمتين(٣٣).

- وأن يَعْمر بن عوف سُمي الشّدّاخ لشدخه أي إبطاله الدماء بين قبيلتي قريش وخزاعة عندما قاتلت قريش خزاعة وأرادت إخراجها من مكة فتراضى الفريقان بتحكيم يعمر بينهم فحكم بينهم وساوى بين الدماء وعلى ألا تخرج خزاعة من مكة.

- وأن عامر بن جشم ورث ماله لأولاده في الجاهلية للذكر مثل حظ الأنثيين مع أن العرب كانوا متفقين على توريث البنين دون البنات فوافق حكمه حكم الإسلام(٣٤).

ولا شك أن هذا النوع من القضاء والتحكيم كان له أثره البالغ في الحد من انتشار الظلم والفوضى، إلا أن الهمجية ظلت هي السائدة في المجتمع الجاهلي حتى بزغ نور الرسالة وبعث نبي الرحمة.

٢ - التنفيذ القضائي في الدولة الإسلامية ودوره الأمني:

أولاً: القضاء في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين:

أول من قام بوظيفة القضاء في الإسلام هو النبي ﷺ فإنه كما كان مأموراً بالدعوة إلى الله كان مأموراً بالحكم والقضاء بين الناس فيما يحصل بينهم من خصومات ومنازعات، فقد جاء في الحلف الذي عقده الرسول ﷺ بين المهاجرين وبين أهل المدينة من المسلمين واليهود وغيرهم: «إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده فإن مردّه إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله»(٣٥)، وهذا صريح في أن النبي ﷺ

(٣٣) ابن سعد: الطبقات ٦/١٥٣.

(٣٤) ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص ٩ - ٣٤، سمير عالية: القضاء والعرف في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٨، شوكت محمد عليان: السلطة القضائية في الإسلام، ص ٢٠ - ٢٧.

(٣٥) ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ٨٦ - ٨٩، سمير عالية، مرجع سابق، ص ٢٠.

كان الفاصل بين سكان المدينة الأصليين والقادمين إليها من المهاجرين، فإليه وحده يردون كل نزاع وهو قاضيهم الوحيد في كل خصومة.

وكان ﷺ يرجع في قضائه إلى الوحي أو ما يهديه إليه الله عن نظر واجتهاد، ويصرح لأصحابه بأنه لم يؤت علم الغيب وأنه قد يختصم إليه الخصمان منهم ولعل أحدهما ألحن بحجته من الآخر، فمن قضي له بشيء ليس حقاً له فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها، فهو يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر (٣٦).

وقد روى العلماء الكثير من الأحكام القضائية التي نفذها النبي ﷺ، ومنها على سبيل المثال:

١ - أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً «بستاناً» فأفسدت فيه فقضى النبي ﷺ «أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها» متفق عليه.

٢ - أن النبي ﷺ أقطع أبا بكر وربيعة الأسلمي أرضاً فيها نخلة مائلة أصلها في أرض ربيعة وفرعها في أرض أبي بكر وادعى كل منهما أنها له فانطلقا إلى النبي ﷺ فقضى أن الفرع لمن له الأصل.

٣ - أن رجلاً عضّ يد رجل آخر فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: «يعضّ أحدكم أخاه كما يعضّ الفحل؟! لا دية لك» متفق عليه.

وإذا ما أصدر النبي ﷺ حكمه كان على المتخاصمين أن يسلّما به تسليماً دون الحاجة

(٣٦) عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار سبق تخريجه.

إلى الاستئناف أو النقض كما قال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [النساء: ٦٥].

والواقع أن بساطة الحياة في عهد النبي ﷺ لم تكن تستدعي في المدينة ذاتها كثيراً من القضاة ولكن لما اتّسعت رقعة الدولة بعث النبي ﷺ ولاة إلى بعض الأقاليم وعهد إليهم القضاء.

- وعلى ذات الطريقة سار أبو بكر فكان يقضي بين الناس في المدينة، وكان ولاته يقضون بين الناس في الأقاليم، وكانت مصادر القضاء في عهده القرآن والسنة مع الاستئناس بمشورة الصحابة رضي الله عنهم.

- ولما انتشر الإسلام في عهد عمر رضي الله عنه وازدادت أعباء الحكم وتوسعت مهمات الولاة فصل عمر القضاء عن الولاية وعين قضاة في أقاليم مختلفة، وظل القضاة في عهده يرجعون في قضائهم إلى القرآن، فإن لم يجدوا حكماً التمسوه في السنة، فإن لم يعرفوا فيها شيئاً سألوا الفقهاء المجتهدين: هل منهم من يعرف شيئاً من السنة في هذا الأمر؟ فإن وجد أخذوا به وإلا اجتهدوا اجتهاداً جماعياً إذا كان الموضوع له علاقة بالمبادئ الأساسية للجماعة واجتهاداً فردياً في الجزئيات الخاصة بالأفراد.

- أما عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد اشتهر عنه في قضائه أنه كان يستشير عليّاً وغيره من الصحابة قبل إصدار حكمه، وأنه يعتبر أول من خصص داراً للقضاء، فقد كان القضاء في عهد الخليفتين قبله في المسجد.

وفي عهد علي رضي الله عنه زادت الرعاية والعناية بشأن القضاء والقضاة، فعين كثيراً من القضاة والولاة وتعهدهم بالنصح والإرشاد، ومن ذلك كتابه العظيم الذي بعث

به إلى الأشتر النخعي لما ولاه (٣٧).

ولقد تحدثت كتب القضاء والفقه والتاريخ عن اجتهاد علي رضي الله عنه وعن أحكامه التي اتصفت بالفطنة والذكاء والدقة وصواب التفكير وأدت إلى إحقاق العدل (٣٨).

وهكذا انقضى عهد الخلفاء الأربعة والقضاء على صورة مبسطة، فلم تكن هناك حاجة إلى قوة تنفيذية لأن الناس كانوا مدفوعين ومنقادين إلى الحق والتناصف بوحي ضمائرهم، كما كان للدين سلطان عظيم على نفوسهم فكانوا ينزلون على إرادة قضاتهم ويرضخون لما يحكمون به عليهم.

ثانياً: القضاء في العهد الأموي والعباسي:

امتاز القضاء في العهد الأموي بميزتين:

الأولى: هي استمراره على ما كان عليه الحال في عهد الخلفاء من أن القاضي كان مجتهداً يحكم برأيه واجتهاده إذا لم يجد في الحادثة نصاً قاطعاً أو إجماعاً سابقاً.

والثانية: أن القضاة لم يتأثروا بسياسة الدولة وإنما ظلوا مستقلين غير متأثرين بميول الدولة الحاكمة، كما كانوا مطلقي التصرف وكلمتهم نافذة على الولاة كغيرهم.

وفي هذا العهد عرف تسجيل الأحكام في سجل خاص، وأول من قام بذلك سليم بن عمر قاضي مصر في عهد معاوية، وسبب ذلك أنه قضى في ميراث بين ورثة تخاصموا إليه ثم أنكروا الحكم الذي أصدره وعادوا إليه مرة ثانية فحكم بينهم ودوَّن الحكم في سجل خاص فكان أول حكم قضائي يسجل في الإسلام (٣٩).

---

(٣٧) محمد جمال الدين عوا: نظام القضاء في الإسلام، ص ٤١, ٤٢.

(٣٨) للأمثلة على ذلك راجع أعلام الموقعين ٤ / ٣٧٠ أخبار القضاة ١ /١٣٢ ، ١٣٣، الطرق الحكمية ٣٠/ ٤٠ وانظر القضاء والعرف في الإسلام، ص ٢٣ – ٢٥، السلطة القضائية لشوكت عليان ٦٩ – ٧٥.

(٣٩) الأستاذ ظافر القاسمي: نظام الحكم، ص ٥٢٦، د. محمد سلام مدكور: ص ٣٠، ود. سمير عالية: القضاء والعرف في الإسلام، ص ٢٦، مرجع سابق.

ولما تولى الخليفة عمر بن عبدالعزيز الحكم وضع الوسائل المناسبة لإقامة العدل فاشترط شروطاً دقيقة لتولي القضاء واختار القضاة أصحاب الكفاءة للأقاليم.

وكان يهدف دائماً إلى إقامة العدل المثالي ويتابع التحري عنه لأجل تطبيقه، ولما كتب إليه واليه على خراسان الجراح بن عبدالله الحكمي: إن القوم لا يكفيهم إلا السوط والسيف. أجابه: «لقد كذبت، بل يصلحهم العدل والحق فابسط ذلك فيهم»، وكان يقول: «إني وجدت كثيراً ممن كان قبلي من الولاة غرّ الناس بسلطانه وقدرته.. فلما وليت أتوني بذلك فلم يسعني إلا الرد على الضعيف من القوي وعلى الدنيئ من الشريف» (٤٠).

أما في العهد العباسي فقد اتسع نطاق العمران وانتشر الإسلام وزاد النشاط العلمي والاقتصادي والاجتماعي فظهر الجدل الفقهي وقامت المذاهب الأربعة، وعرف التقليد وضعفت روح الاجتهاد، فاختلفت أحكام القضاة حسب اختلافهم في المذاهب.

وقد عمد بعض الخلفاء العباسيين إلى التدخل في استقلال القضاء، وهذا مما جعل الفقهاء يزهدون في هذا المنصب ويتهربون منه.

وفي هذا العهد أنشئت وظيفة قضائية جديدة هي وظيفة قاضي القضاة وأول من عين فيها أبو يوسف وسُمِّي قاضي القضاة فأصبح هو الذي يشرف على تعيين القضاة وعزلهم وتفقد أحوالهم وأعمالهم (٤١).

٣ - النظام القضائي بعد العصر الأموي والعباسي:

ظل القضاء بعد عهد الدولتين الأموية والعباسية يتسم بأغلب السمات التي كان يتسم

(٤٠) المرجع السابق.
(٤١) سمير عالية: مرجع سابق، ص ٢٨.

بها في عهدهما من حيث اختلاف المذاهب الفقهية التي يحكم بها القضاة وضعف روح الاجتهاد وظهور التقليد وكان يقوى تارة ويضعف أخرى تبعاً لقوة السلطان وضعفه، ولقد كان من نتائج انقسام الدولة - بعد سقوط الخلافة العباسية - إلى دويلات أن تعددت الإدارة والقضاء تعدداً كبيراً إلا أن ذلك التعدد لم يقض على استمساك تلك الدويلات بأحكام الشريعة وتطبيقها، وظل الأمر كذلك حتى تاريخ الخلافة العثمانية التي عمدت إلى تقنين أحكام المعاملات المدنية في المذهب الحنفي في مجلة الأحكام العدلية، وطبق مضمون هذه المجلة في كثير من البلاد الإسلامية آنذاك، وما إن دبّ الضعف في الخلافة العثمانية حتى بدأت الدولة العربية في الجملة تتساقط في أيدي الاستعمار الغربي الذي عمل على إدخال قوانينه وتنظيماته في مستعمراته وبذلك ازدادت الهوة بين التشريعات الإسلامية والتشريعات الوضعية، وألغى بعضهم التشريعات الإسلامية بحذافيرها وقصرها بعضهم على مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين(٤٢)، وهذا كان له أثر كبير في شيوع الجرائم وضمور الجانب الأمني في تلك الدول، لنقص الوازع الديني الذي يدفع الناس إلى تنفيذ الحكم القضائي باختيارهم، ولعدم القناعة بالعدل التام في تلك الأحكام التي يصدرها القاضي من جهة أخرى.

ولئن كان الاستعمار الغربي قد رحل بشكله الظاهري إلا أنه ترك نظمه وتشريعاته هي السائدة في أغلب البلاد التي كان يحتلها، مع أنه قد بدأ يلوح في الأفق في الآونة الأخيرة بعض المطالبات برجوع القضاء إلى أصله الحقيقي وإلى مصدره الصحيح.

---

(٤٢) محمود محمد هاشم: النظام القضائي الإسلامي، ص ٧٨ - ٨٢.

المبحث الثالث
القضاء العادي وأثره في الوقاية من الجريمة

١ - السلطة القضائية وأثرها في الوقاية من الجريمة.

٢ - الاختصاص القضائي وأثره في الوقاية من الجريمة.

٣ - الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام وأثره الأمني.

١ - السلطة القضائية وأثرها في الوقاية من الجريمة:

السلطة في اللغة العربية: بمعنى القهر والغلبة والقوة(٤٣) قال تعالى: ﴿ولو شاء الله لسلطهم عليكم﴾ [النساء: ٩٠] وذكر المفسرون أن التعبير في الآية بالتسليط يدل على القهر والقوة والغلبة (٤٤).

أما السلطة القضائية في الاصطلاح الشرعي فيمكن القول بأنها هي «القوة والتمكن من تنفيذ أحكام الله تعالى بين العباد على جهة الإلزام»(٤٥).

ولقد كانت هذه السلطة في عهد النبي ﷺ في أوج قوتها، فقد كان ﷺ يحكم وحكمه واجب الاتباع لا يسع أحداً مخالفته أو الخروج عليه فكانت أحكام القضاء لازمة نافذة وليست بحاجة إلى قوة تنفذها وبذلك تلاشت الجريمة والانحراف الذي كان يسود في الجزيرة العربية بالأمس القريب، ولئن كان النبي ﷺ أناب في عهده من يتولى القضاء

(٤٣) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ٧/٣٢٠.
(٤٤) أبو عبدالله محمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٥/٣١٠.
(٤٥) شوكت عليان: السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٨٦.

ويفصل بين الناس في الخصومات فإن وظيفة القضاء لم تنفصل في عهده عن الوظائف الأخرى التي يقوم بها الوالي، فبالإضافة إلى أعمال القضاء كان الوالي يباشر الأمور العامة أيضاً على نحو ما كان يقوم به معاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، رضي الله عنهم وغيرهم ممن تناول الولاية العامة، فمعاذ وعلي لم يُرْسَلا إلى اليمن للقضاء خاصة، بل كانا يقومان بمهمة التعليم، والدعوة إلى الإسلام، وجمع الصدقات وتوزيعها على مستحقيها (٤٦).

وهكذا كان الأمر في صدر الخلافة الراشدة حتى جاء عهد عمر رضي الله عنه ففتحت بلاد كثيرةودخل في حكم المسلمين أمم مختلفة وشعوب متباينة لها عادات وتقاليد لم يألفوها وجدَّت أحداث لم تكن موجودة من قبل، وتشعبت المعاملات فكثرت الخصومات والمنازعات وكثر اشتغال الخلفاء والولاة بالسياسة العامة للدولة الإسلامية، وأصبح من الصعب على الخليفة أو نائبه أن يجمع بين النظر في الأمور العامة وبين فصل الخصومات.

فعندئذ فكّر الخليفة عمر رضي الله عنه في توزيع الأعمال ليسهل القيام بها وييسير العمل على الوجه المطلوب.

فكان عمر أول من عين القضاة المختصين، فقد ولى أبا الدرداء قضاء المدينة، وشريحاً قضاء الكوفة، كما ولى أبا موسى الأشعري قضاء البصرة، وكتب إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه أن يولي كعب بن سور قضاء مصر (٤٧).

واستناداً على بوادر الفصل التي حصلت في عهد الرسول ﷺ، وإلى تميز الفصل والعمل

---

(٤٦) محمد جمال الدين عوا: نظام القضاء في الإسلام، ص ٢١.
(٤٧) وكيع. محمد بن خلف: أخبار القضاة ١/٢٨٣، شوكت عليان: السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٦٦.

به في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اتفق فقهاء المسلمين على أن لولي أمر المسلمين أن يعين قضاة ينوبون عنه في القضاء بين الناس حسب ما تقتضيه المصلحة (٤٨).

٢ - الاختصاص القضائي وأثره في الوقاية من الجريمة:

إذا عين الإمام رجلاً للقضاء فإنه لا يخلو من أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يطلق له التصرف ولا يقيده بزمان ولا بمكان ولا بنوع من القضايا ولا من الخصوم ومثل هذا يسمى «القاضي عام الولاية والنظر» وله أن يقضي في جميع أنحاء الولاية ولجميع الخصوم وفي أي زمان شاء وفي جميع أنواع القضايا.

ومن أهم الأعمال التي كان ينظر فيها القاضي عام الولاية والنظر قديماً:

- الفصل في المنازعات.
- العمل على إيصال الحقوق إلى مستحقيها.
- الولاية على من كان ممنوع التصرف كالمجنون والصغير.
- النظر في الأوقاف.
- تنفيذ الوصايا على شروط الموصين فيما أباحه الشرع.
- تزويج الأيامى بالأكفاء.
- إقامة الحدود على مستحقيها.
- النظر في المصالح العامة، فيمنع كل ما من شأنه أن يضر الرعية كغش الباعة وتدليسهم ووضع الأذى على الطرقات والوقوف أمام المساجد مما يعوق الداخلين والخارجين، إلى غير ذلك من المصالح كمنع التعدي في الطرقات بالحفر أو البناء.

---

(٤٨) رد المحتار على الدر المختار ٥/٤٣٤، الشيخ عليش منح الجليل ٤/١٥٠، الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ص ٣٧٩، أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص ٥٢ - ٥٣.

- النظر في مصالح عمله بتصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه وإقرار من ظهرت استقامته منهم واستبدال من ظهر جرحه وخيانته (٤٩).

وفي عصرنا الحاضر أصبح لأغلب هذه المهمات وزارات وهيئات هي المكلفة بذلك الدور الذي كان القاضي يقوم به.

الاحتمال الثاني: أن يقيد ولي الأمر سلطة القاضي:

لا نزاع في أن لولي الأمر الحق في أن يعين قاضياً ويخصه بالنظر في بعض أنواع الدعاوى دون بعض، أو يخصه بالنظر في مكان معين، أو زمان معين، أو بخصوم معينين دون غيرهم، وأنه يجب على القاضي التقيد بما خصص له من ذلك (٥٠).

تخصيص القضاء بنوع من القضايا:

يجوز لولي الأمر أن يعين قاضياً فأكثر بحسب ما تدعو إليه الحاجة كتزايد قضايا معينة في وقت معين أو لأسباب معينة، وإذا كان القضاة متعددين فله أن يخصص لكل منهم النظر في بعض القضايا دون غيرها كأن يسند لأحدهم النظر في المعاملات ولثانٍ النظر في الأنكحة ولثالثٍ النظر في الجنايات، وليس هناك حد معين لما يدخل في اختصاص القاضي بل كله متروك لولي الأمر يحدده تبعاً لما يراه من المصلحة.

تخصيص القضاء بمكان معين:

لولي الأمر أن يخصص للقاضي بلداً معيناً ويلزمه بالقضاء فيه دون غيره فيتعين على

(٤٩) الماوردي: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٨٩ - ٩٠.

(٥٠) رد المحتار، مرجع سابق ٥/٤٣٤، منح الجليل، مرجع سابق ٤/١٥٠، الشربيني: مغني المحتاج مرجع سابق ٤/٣٧٩, ٣٨٠، أبو يعلى: الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٥٢ - ٥٣.

القاضي تقيده بذلك المكان، وإن قضى في غيره كان قضاؤه باطلاً، قال القاضي الماوردي: «ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل فيقلد النظر في جميع الأحكام من أحد جانبي البلد أو في محل منه فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت له.. إلخ»(٥١).

فإذا نصب قاضيان فأكثر في بلد واحد فلا يخلو الحال من أحد احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: أن يكلف أحدهما بموضع من البلد والآخر بموضع آخر فتكون الولاية صحيحة ويقتصر كل واحد منهما على النظر في الموضع المكلف بالنظر فيه.

الاحتمال الثاني: أن يكلف أحدهما بنوع من الأحكام والآخر بنوع آخر فيجوز ذلك أيضاً ويقتصر كل واحد منهما على النظر فيما خصص له.

الاحتمال الثالث: أن يكلف كل واحد منهما بالنظر في جميع الأحكام في جميع البلد، وهذا القسم محل خلاف بين العلماء:

فمنعه بعضهم؛ لما يؤدي إليه من التشاجر في تجاذب الخصوم إليهما، وقالوا: إن تولية القضاء بهذه الصورة تعتبر باطلة إن حصلت في وقت واحد، وإن كانت متفاوتة صحت ولاية الأول وبطلت ولاية الثاني.

وأجازه آخرون وقالوا: إن احتمال تجاذب الخصوم إليهما لا يمنع من توليتهما؛ لإمكان الترجيح بين الخصوم عند التجاذب بحيث يقدم أقرب القضاة مسافة إليهما، فإن استويا أقرع بينهما أو منع الخصمان من التحاكم حتى يتفقا على أحدهما (٥٢).

(٥١) الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ٩٢.
(٥٢) ابن أبي الدم: أدب القضاء «الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات»، دار الفكر، دمشق، ص ١٠١، الشربيني، مرجع سابق ٤ / ٣٨٠.

والأولى بالصواب التخصيص؛ لتجنب التعارض بين آراء القضاة وبين رغبات الخصوم، وذلك بأن يخصص كل قاض بزمن كأن يكون النصف الأول من الأسبوع لهذا والنصف الثاني من الأسبوع لذاك، أو بنوع من القضايا كأن تكون المعاملات لأحدهما والجنايات لآخر، أو بمكان كأن تكون دائرة معينة لأحدهما وأخرى للآخر.

تخصيص القضاء بزمان معين:

إذا ولى الإمام قاضياً وخصص له زماناً معيناً يقضي فيه فإنه يلزمه ذلك ويكون ممنوعاً من القضاء في غيره من الأزمنة، فلو فوضه النظر بين الخصوم في كل يوم خميس مثلاً جاز ذلك ولزمه القضاء في هذا اليوم دون غيره من الأيام، وإذا انقضى يوم الخميس لم تزل ولايته قائمة، لكنه ممنوع من النظر فيما عداه من الأيام، ولو فوضه النظر في يوم الخميس وحده فقضى فيه زالت ولايته بغروب شمس يوم الخميس، وكذلك لو حدد زمن الولاية بالشهر أو بالعام وغير ذلك فإنها تنتهي بانتهاء المدة المحددة لها.

تخصيص القضاء بخصوم معينين:

يجوز لولي الأمر أن يخصص للقاضي خصوماً معينين يقضي بينهم كأن يقول له: اقض في خصومة فلان وفلان أو اقض في خصومات المقيمين من أهل هذه البلدة أو في خصومات الطارئين منهم، ويلزم القاضي التقيد بذلك وقصر النظر على ما خُصِّص له، فإذا قضى في غيره لم ينفذ حكمه، وإذا كان التقييد بخصوم معينين فإن ولاية القاضي على النظر بينهم تظل قائمة ما دام التشاجر بينهم باقياً، فإذا أصدر حكمه بينهم زالت ولايته، ولم يجز له الفصل بينهم إذا تجددت منهم مشاجرة

أخرى إلا بإذن جديد (٥٣).

فالخلاصة: أن لولي الأمر أن يخصص القضاء بما يراه تبعاً للمصلحة سواء أكان ذلك وقت تعيينه للقاضي أم كان بعده، وأن لهذا التخصيص أثراً واضحاً - في حالة العمل به - في الأمن والاستقرار والوقاية من الجريمة والانحراف.

٣ - الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام وأثره الأمني:

أولاً: الإشراف المباشر على مراحل الدعوى:

إن الهدف من الحكم القضائي هو التنفيذ، أي إمضاء قضاء القاضي وتحويل مضمون الحكم إلى واقع تنتقل فيه الحقوق المادية والمعنوية إلى أصحابها وتستوفى فيه الحدود ونحوها من المحكوم عليهم وذلك إما من طرف القاضي نفسه أو من طرف سلطة أخرى غير القضاء، فالتنفيذ هو الأثر المترتب على الحكم القضائي.

فمراقبة القاضي وهيمنته على القضايا تستمر مع أول مراحل الدعوى إلى نهايتها بالتنفيذ وذلك أن الدعوى تمر بثلاث مراحل، هي عمل القاضي الذي يقوم به ووظيفته الأصلية، فلا يمكن أن يخلو عمل القاضي من ثلاث مراحل متلازمة هي:

المرحلة الأولى: تحقيق وقائع الدعوى ذات النزاع، والبحث عن طرق إثباتها.

المرحلة الثانية: البحث عن حكمها في الشرع.

المرحلة الثالثة: تطبيق الحكم الشرعي بصيغة ملزمة لحسم النزاع (٥٤).

١ - فالقاضي إذا رفعت إليه القضية يجب أن ينظر أول ما ينظر إلى نفس الدعوى، هل

---

(٥٣) محمد جمال الدين عوا: نظام القضاء في الإسلام، ص ١٥، ١٦.
(٥٤) شوكت عليان: السلطة القضائية، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

هي صحيحة مستوفية الأركان والشروط أوْ لا؟ فإن لم تكن صحيحة ردها ولا يلزمه البحث عن أي طريق يثبت صحتها، وإن كانت صحيحة باشر عمله في التحقيق في وقائعها، وطلب من كلا الخصمين ما يلزم طلبه منه من الإثبات أو النفي.

ومن هذا يتبين أن عمل القاضي فيما يتعلق بتحقيق وقائع الدعوى يتوقف على ما يقدمه طرفا الخصومة، فإن كانت الدعوى غير صحيحة ردها، وإن كانت صحيحة فعبء إثبات الدعوى ونفيها يقع على الخصوم، ويكون دور القاضي حينئذ هو مراقبة صحة ما يقدم من الأدلة على إثبات الدعوى أو إثبات دفعها.

٢ - أما البحث عن حكم الواقعة في الشرع، فهذا العمل واجب على القاضي وحده، وليس الخصوم مكلفين بالبحث عن الحكم الشرعي، ولا ينبغي للقاضي تكليفهم بذلك، ولكن للخصوم أو وكلائهم أن يبينوا وجهة نظرهم في حكم القضية من الناحية الشرعية مؤيدين ذلك بالأدلة والبراهين، غير أن بحث القاضي عن الحكم وتطبيقه على الواقعة من حقه وحده.

٣ - أما تطبيق الحكم الشرعي بصيغة ملزمة لحسم النزاع، فإن الجانب النظري من هذه المرحلة واجب على القاضي وحده أيضاً، وأما الجانب التطبيقي الذي هو التنفيذ فإن له طرقاً وأنواعاً مختلفة في نظام المرافعات، إلا أن الصورة التي يتم بها التنفيذ إما أن تكون اختيارية، وإما أن تكون إجبارية، وسنعرض لهاتين الحالتين بشيء من التفصيل.

ثانياً: التنفيذ الاختياري ودور القضاء فيه:

التنفيذ الاختياري هو الأصل، وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة وآثار

السلف، منها ما هو مرغّب في أداء الحقوق والتخلص منها، سواء أكانت من حقوق العباد أم كانت من حقوق الله، ومنها ما هو زاجر عن الظلم ومنفّر من عدم الوفاء.

ومن تلك النصوص:

١ - قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨].

٢ - وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [النساء: ٢٩].

٣ - وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١].

فالوفاء بالالتزام اختياراً هو الأصل الإسلامي؛ لأنه واجب شرعي.

لقد كان الرسول ﷺ يقضي بين الناس ولم يكن أحد من المسلمين يعصي له أمراً قضى به، لأن طاعته ﷺ من طاعة الله، ولأن الإيمان لا يكتمل إلا بذلك لقوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [النساء: ٦٥].

وجاء في السنة نماذج تطبيقية تدل على مدى استجابة المسلمين وإذعانهم ورضوخهم لتنفيذ أحكام الله فيهم عن اختيار وقناعة ورضى، بل عن رغبة شديدة.. كما في قصة ماعز(٥٥) والغامدية رضي الله عنهما (٥٦).

وهكذا كانت خشية الله هي الدافع إلى الإذعان لقبول الحكم وتنفيذه، كما إن قوة السلطان كان لها دورها في ذلك العهد وفي عهد الخلفاء الراشدين.

---

(٥٥) حديث ماعز رضي الله عنه مخرج في الصحيحين وغيرهما «صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ١٣٩، رقم الحديث ٦٨٢٥ صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ٢٠٩، الحديث رقم ١٦٩٤.

(٥٦) صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/ ٢١٥ رقم الحديث ١٦٩٥.

٢ - وقد يكون التنفيذ عن طريق حبس المدين عند مماطلته بالوفاء حتى يوفي، والمماطلة التي يجيز الحبس هي أن يتكرر إمهاله من أجل الوفاء ولم يوف، مع وجود القرائن الدالة على عدم الإعسار.

٣ - ومن الفقهاء من يجيز ضربه تعزيراً إذا تمادى في المماطلة وأظهر تلاعباً في أمواله كمحاولة إخفائها ونحو ذلك.

٤ - ويمكن أن يحجر القاضي على المدين ويمنعه من التصرف في أمواله إذا كانت تلك التصرفات ضارة بالدائنين، خاصة إذا ظهر منه السفه، أو كانت تصرفاته خارجة عن المألوف، أو كان يشتري ما لا يحتاج إليه، ويكون هذا الحجر بحكم القاضي ولا تنفذ تصرفاته بعده، ويقوم القاضي الذي حجر عليه بالإشراف على تصرفاته، ويبيع ما يراه لسداد ديونه كي ينهي الحجر عليه (٥٧).

رابعاً: الإشراف على تنفيذ الحدود:

الأصل أن إمام المسلمين هو الذي ينوب عنهم في استيفاء حقوق الله تعالى، ومنها الحدود، وله حق تفويض ذلك إلى نوابه من الولاة والقضاة وغيرهم.

ولما كانت إقامة الحدود مفتقرة إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائها من الحيف والزيادة وجب ترك إقامتها لولي أمر المسلمين إن شاء أقامها بنفسه وإن شاء أقامها بواسطة نائبه، ثم إن الإمام ذو شوكة ومنعة والرعية منقادة له، وتهمة الميل والمحاباة والتواني عن التنفيذ منتفية في حقه (٥٨).

---

(٥٧) انظر لطرق التنفيذ الإجباري، عبدالرحمن القاسم: القضاء والتقاضي والتنفيذ، ص ٢٢٢ - ٢٢٤.
(٥٨) سيد سابق: فقه السنة ٢/٤٢٥، عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي ٢/٤٤٤.

ومن تتبع ما حصل في عهد الرسول ﷺ من إقامة الحدود علم أنها إنما كانت تنفذ بإذنه وأمره.. وكذلك كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين.

وقد بلغت هيبة القاضي في نفوس المتقاضين درجة عظيمة، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ولاه أبو بكر القضاء ظل سنتين لا يأتيه متخاصمان لما اشتهر عنه من الشدة والحزم والغيرة على الحق والقسوة على الظالم أياً كان مركزه الاجتماعي في القوم، والنصفة للمظلوم مهما انحط قدره في الجماعة، وكان الأمر كذلك في الأحكام التي يصدرها الولاة في الأقاليم الإسلامية وذلك لأن السلطة القضائية كانت في يد الحاكم أو من ينيبه، وبذلك كانت الأحكام تتمتع بالقوة والسلطان، وهذا مما يجعلها نافذة على جميع الأفراد بمجرد صدورها، وتخضع لها رقاب العباد خشية السلطان إن لم تكن هناك خشية من الله، مع أن الوازع الديني في نفوس الناس كان من أبرز أسباب الانقياد إلى تنفيذ الأحكام في ذلك العصر.

فالخلاصة: أن من الناس من يستجيب لحكم القاضي ويدفع الحق إلى صاحبه بمجرد الحكم وهذا ما كان في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده لقرب العهد بمطلع النبوة وعمق الشعور الديني وتأصله في ضمائر المسلمين، ومنهم الألد الشرير الذي يحتاج في تخليص الحق منه إلى استعمال القوة.

ثالثاً: التنفيذ الجبري ودور القضاء فيه:

من الأهداف الأساسية التي يسعى إليها القضاء توفير الأمن والعدل والحرص على حماية الإنسان وحقوقه وحسن معاملته، وهذا يتطلب المتابعة والإشراف على تنفيذ ما

يصدر من الأحكام القضائية اختيارياً أو جبرياً .

فإذا لم يؤد المدين الدين اختيارياً جاز التنفيذ على أمواله ولو بإكراهه بدنياً على الوفاء بشرط الوجود وعدم الإعسار .

ومن وسائل التنفيذ الجبري ما يلي :

١ - التنفيذ على أموال المدين بالبيع منها بقدر ما يسدد الدين الحال ، ويتم هذا البيع تحت إشراف القاضي أو من يمثله عند الاقتضاء .

فقد كان عمر رضي الله عنه يكل إقامة الحدود إلى الولاة أو القضاة دون الرجوع إليه ، كما كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقيم الحدود في العراق باعتباره قاضياً عليها ، إلا أن المتأمل لسيرة الخلفاء يجد أنهم كانوا يشددون على ولاتهم وقضاتهم في شأن القتل خاصة وينهون عنه دون الرجوع إليهم في شأنه .

ومن ذلك ما رواه النزال أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله في جميع البلدان يقول لهم : «لا تقتلوا أحداً إلا بإذني»(٥٩) .

كما روى مثل ذلك عن عمر بن عبدالعزيز ، فقد نهى عماله عن القتل إلا بعد إعلامه ، وإذنه وذلك لما رأى من تغير أحوالهم (٦٠) .

أما في عصرنا الحاضر فإن ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية يعتبر نموذجاً يحتذى به ؛ إذ يشترط النظام الجنائي السعودي إذن ولي الأمر أو نائبه لتنفيذ أحكام الحدود(٦١)، والمتتبع للأحكام الصادرة في الحدود التي فيها إتلاف كالقتل والقطع

(٥٩) السنن الكبرى، للبيهقي ٢٣٦/٨، مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٩/٩.
(٦٠) الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص ٢٢٥.
(٦١) مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٤٨.

والرجم يجد أنها تأخذ التسلسل الآتي :

الحكم من المحكمة العامّة، ثم هيئة التمييز، ثم المجلس الأعلى للقضاء، وأخيراً ولي الأمر للإذن بإقامة الحد.

أما بقية الحدود التي لا إتلاف فيها كالجلد ونحوه، فيكتفى فيها بإذن نائب ولي الأمر من القضاة والأمراء، ونحوهم.. وذلك بعد اكتساب الحكم صفة القطعية حسبما يحدده النظام لذلك (٦٢).

أما الهيئة المشرفة على التنفيذ في المملكة، فقد تشكلت لجنة دائمة في كل إمارة مهمتها الحضور والإشراف على تنفيذ الأحكام الشرعية، وتنظيم المحاضر اللازمة، ممثلة فيها الإمارة والشرطة والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف، ويراعى في مندوب الهيئة والمحكمة علمهما بالأحكام الشرعية وكيفية إنفاذ الحدود حتى تتم بطريقة صحيحة، وعلى اللجنة قراءة الحكم الشرعي والأمر الصادر بالتنفيذ (٦٣).

والخلاصة أن الإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام يهدف في جميع مراحله إلى تحقيق العدالة والأمن والاستقرار في المجتمع، وقد كان لهذا الإشراف أثره الواضح في الوقاية من الجرائم قبل حدوثها لما فيه من الردع ونحوه، وفي علاجها واستئصالها من المجتمع بعد الوقوع فيها.

(٦٢) راجع المواد ٥١ - ٥٤ من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.
(٦٣) مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٢٤٥.

الخاتمة

من خلال البحث في حيثيات النظام القضائي وأثره في تحقيق الأمن عبر تطوره التاريخي يمكن تسجيل ما يلي:

١ - أن الولايات الشرعية وفي مقدمتها ولاية القضاء هي أهم مقومات السياسة الأمنية والوقاية من الجريمة، لذا كان علم القضاء وثيق الصلة بالعلوم الأمنية لما يشتركان فيه من الإجراءات والتحقيق، ووسائل الإثبات. . .

٢ - أن القضاء وما يتصف به من الآداب يمثل باباً عظيماً من أبواب الفقه، وذلك من الناحية النظرية، وأما من الناحية التطبيقية فإنه أكثر العلوم تطبيقاً وصلة بالحياة، لما يترتب عليه من إقامة العدل بين الناس وتطهير المجتمع من الفساد.

٣ - أن التشريع قد أولى طريقة اختيار القاضي عناية كبيرة، وأوجب على من بيده سلطة التعيين ألاّ يولي القضاء إلا من كان أهلاً له بأن تتوافر فيه الشروط المعتبرة بعد توفر ركني القوة والأمانة، وذلك لأهمية ولاية القضاء من جهة، وخطورتها من جهة أخرى.

٤ - أن النظام القضائي في صدر الإسلام قد أعطى صورة رائعة من حيث الاستقلال والعدل والإنصاف، وذلك بقوة السلطان من جهة وانقياد الناس إلى الحق والتناصف بوحي ضمائرهم من جهة أخرى، وهو ما نسميه في عصرنا الحاضر بالتنفيذ الاختياري، وبتطبيق هذا النموذج يظل القضاء صامداً أمام التحديات المختلفة.

٥ - أن للإشراف القضائي على تنفيذ الأحكام أثراً كبيراً في تحقيق الأمن سواء أكان ذلك الإشراف على مراحل الدعوى من البداية، أم كان على تنفيذ الأحكام في النهاية، ولا يكون ذلك إلا بتفعيل الأحكام القضائية، والحرص على تنفيذها دون اعتبار لما قد يثار حول ذلك من مشكلات.